

فلينظر فانه مهم اه **قوله** كالرجل للرجل قال السمرقندي
كالرجل صفة لسد رجليه اي ينظر مثل نظر الرجل
قوله وان كان في قلبها شحوة اخ قال في الدر المختار فلولم
تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو صحيح
في تفصيل خانية معن بالخصرات اه فتنبه **قوله** وما جاز
للرجل ان ينظر اليه جاز مسد لانه ليس بعوق زاد الزيلع
ولا يخاف منه كفتنة اه وفي المحتجى واختلف في غزير
تخذ الرجل فوق الزنار قيل يجوز اذا كان الاثر اخفيا
وبه اخذ اهلواني ولا حيا ط تركه ومس ما تحت الزنار
عليها اعتاده اجملة في احكام ولو نظر الى عورة غيره وهي باينة
لم ياشم كذا في البناية **قوله** وينظر الرجل الى فرج امته وحده
والى سائر بدنها وكن لك يجوز لهما النظر اليه كما في مسكنا
وذلك لان ما فوق النظر من المسيس والغشيان بياني
فالنظر اولى كما في الشحى وفي الفتاوى والى كل اعضاء من
يجل بينهما الوطئ اه وفي الجوهرة واذ ازوج الرجل امته
حرم عليه النظر الى ما بين رجليها وركبتها ومثها بشهوة
قال في البناية بيع بياح للرجل ان ينظر الى فرج امته و
مملوكته وفتح نفسه الا انه ليس من الهذب ولهذا قالوا
ان الاولى ان لا ينظر كل واحد من الزوجين الى عورة
ساحبه اه **قوله** واما اذا كانت لا تحل له كما في الجوسية
والمشركة كان حكمها في النظر كما في الفركن اخ كمنها بية

ولها

واما نظر حكم مسيدة للامة ان تنظر من سيدتها الى ما تنظر
اليه من الاجنبية اه قاله في اثنا الا استدلال الامام مالك
والشافعي في كونه كالخدم **قوله** وعصديها قال في المعتمد
العصدي الساعد وهو من المرفق الى الكف اه وفي
المصباح العصدي ما بين المرفق الى الكف وكساعد من
الانسان ما بين المرفق والكف اه **قوله** الدميلج هكذا
في بعض النسخ وفي خط المؤلف وبعض النسخ وكسيت
الدميلج قال في القاسوس الدميلج كجذب في لغية وكسيت
العصدي اه **قوله** ولا ينظر الى بطنها وظهرها لانهما يحل لرجل
الفرج بدليل انه اذا شته اسرته بظهر امه كان مظاهرا
فلولا ان النظر اليه حرام لما وقع التحريم بالنسبة
تري انه لو قال لا سرته انت على كراسي لم يقع له تحريم
واذا شته به التحريم النظر الى الظهر والبطن اولى لان كبطن
تشتهى ملامتته فيظهر فكان اولى بالتحريم كذا في جوهان
قوله ويمس الرجل الخ قال الزيلعي ويس ما حل للنظر اليه
اي من محاربه ومن الرجل لا من الأجنبية لمتحقق الحاجة
الى ذلك في المسافة والمخالطة اه وفي مسكين وكحل ان
يجلويها فربها فان احتاجت الى الزكاة والى نزل الفل
باس بان يمشي من وراءها وياخذ بطنها وظهرها دون
ما تحتها اذا امن من الشهوة وان خاف على نفسه او عليها
يقين او ظنا او شكاً فلجذب ذلك ثم ان امكها الركوب بنفسها